

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (الصيد والذبائح)

(401) (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:00
وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. سله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوة المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. اللهم امين. قال باب - 00:00:26
الاضحية ما يذبح من النعم في يوم العاشر من ذي الحجة وايام التشريق في يوم النحر وايام التشريق تقربا الى الله عز وجل ما يذبح من النعم في يوم النحر وايام تشريق تقربا الى الله عز وجل - 00:00:46

ودل على مشروعيية الاضحية السنة النبوية قوله وفعليه. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضحي عن نفسه وعن اهل بيته وعن امته وحث النبي صلى الله عليه وسلم امته على - 00:01:13

ان تضحي ورغم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك هي من السنن الاكيدة بل يكره تركها لل قادر عليها. بل قال بعض اهل العلم بوجوبها والاضحية اخواني بارك الله فيكم لها احكام وشروط فمن شروطها انها تكون من - 00:01:33
بهيمة الانعام فلا تصح الاضحية بغير بهيمة الانعام. ومن شروط الاضحية ايضا ان تذبح في الوقت المعلوم. الذي هو يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده ومن شروط الاضحية ايضا ان تكون سليمة من العيوب المانعة من الاجزاء - 00:01:58

هنا الناظم رحمة الله ذكر جملة مما يتعلق باحكام الاضحية فقال رحمة الله يسن للمكلف الاضحية. يسن للمكلف الاضحية بشارة ظان اكملت سنين او بالثاني من معجز او من بقر كلها في ثالث الانعام قر او ابل وهو الذي قد تم له من السنين خمسة - 00:02:23
مكتمل مكملة. وان تكون من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا ضرر. وتمنع العوراء والمرجاء كذلك العجفاء والجرياء وكون كل بينا بها وجوب فليغتفر يسيراها الا الجرب وذر قطع - 00:02:50

اذني وذر قطع اذنها او الذنب ولا يضر ولا ينظر الخشى او قرن ذهب. ووقتها من بعد ركعتين خفيفتين ثم خطيبتين يؤتى بها قصدا من الشروق من يومها لآخر التشريق وسنة عند الذبح ان يصلى على النبي المصطفى مسميا - 00:03:10
مكبرا مستقبلا مع الدعاء لله في قبولها تضرعا. والبيع منها لا يجوز مطلقا واجبوا في حقه التصدق ببعضها وسن اكل ما ندر ولا يجوز اكله مما نذر قال رحمة الله - 00:03:34

يسعني المكلف الاضحية تسن للبالغ العاقل المسلم الحر المستطيل تسن الاضحية للمسلم البالغ العاقل المكلف الحر المستطيل والظاهر في الاستطاعة انه يملك ما يكفيه ومن ينفق عليهم يوم العيد وايام تشريق ثلاثة - 00:03:51

اذا كان يملك ذلك وزاد ما يمكن ان يحصل به اضحية فانها سنة في حقه قال يسنني المكلف والاضحية سنة عين سنة في حق المنفرد وسنة كفاية في حق اهل بيته تعددوا - 00:04:19

في حق اهل بيته تعددوا. وما المراد باهل البيت؟ المراد باهل البيت من تجمعهم نفقة منفق واحد ان تجمعهم نفقة منفق واحد قال يسن للمكلف الاضحية بشارة ضأن الاضحية تكون من بهيمة الانعام. اما من الغنم او من البقر او من الابل. فلا تجزئوا من غير بهيمة الانعام - 00:04:45

قال بشعة ظان اكملت سنية اي تم لها سنة او اجزعت قبل السنة ومعنى الاجزاع تساقطت مقدم اسنانها. وهذا يكون بعد السنتين الاشهر وقبل السنة. فاذا حصل الابداع قبل سنة اجزاء وانا اذا لم تجزع فانها لا تجزئ حتى يتم السمح - 00:05:16

قال او بالثني من معز او من بقر. والثني ما تم له سستان فاذا كان من الماعز فلا بد ان يتم له سستان ويدخل في الثالثة. او من البقر فلا بد ان يتم لها سستان وتدخل في الثالثة - 00:05:42

او بالثني من معز او من بقر كلها في ثالث الاعوام قر اي دخل في الثالث اشارة الى ان السن هنا تحديدي فلابد من اكمال السنين يقينا. واضح او ابل وهو الذي تم له - 00:05:59

او ابل وهو الذي قد تم له من السنين خمسة مكملة تم له خمس سنوات ثم قال وان تكون من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا ظرر يعني ان الناقة الواحدة - 00:06:19

الابل الناقة الواحدة تجزئ عن سبعة والبقرة الواحدة تجزئ عن سبعة اشتراكوا كلهم يريدون الاضحية او تفرق مقاصدهم اختلاف مقاصدهم فهذا يريد اضحية وهذا يريد عقيقة وهذا يريد لحما وهذا يريد تجارة يجزئ - 00:06:37

واضح؟ فلا يشترط اتحادهم على مقصد واحد. قال هنا وان تكون من ابل او من بقر. فواحد عن سبعة ولا ظرر. لو قال قائل ما هو الافضل؟ في الاضحية نقول الافضل من حيث الذات - 00:07:05

انك تذبح سبعا من الغنم هذا افضل شيء سبع من الغنم. هي المرتبة الاولى. ثم ناقة ثانية ثم بقرة اي لوحدك تذبح ناقة اضحية لوحدك بدون مشاركة. ثم بقرة اي وحدك - 00:07:23

ثم ضأن ظان اولا ثم ماعز تمام لأن هذه المرتبة رقم كم خمسة سبع من الغنم ثم ناقة ثم بقرة ثم ظان ثم ماعز ثم سبع ناقة - 00:07:45

ثم سبع بقرة فهمتم الترتيب؟ هذا المراتب من حيث الافضل من من الافضل الى الادنى. قال وان تكون من ابل او من بقر فواحد عن سبعة ولا ظرر ثم بين لك - 00:08:13

العيوب التي تمنع من الاجزاء فقال وتمنع العوراء والعرجاء تمنع العوراء والعوراء هي التي ذهب ضوء احدى عينيها اي بصر احدى عينيها الضوء يطلق على البصر ذهب الظوء اي ذهب البصر من احدى عينيها تمنع - 00:08:27

ما معنى تمنع اي انها لا تجزئ الثانية العرجاء لا تجزئ حتى لو حصل العرج عند الذبح حتى لو حصل العرج عند الذبح فانها لا تجزئ كذلك العجفاء الهزيلة الهزيلة التي لا مخ لها من هزالها - 00:08:54

نحيلة جدا واضح لا تجزئ كذلك الجرباء التي بهذا الجرب وهو ده يصيب الجلد ويفسد اللحم ايضا لا تجزئ واضح؟ اذا كم هذه التي لا تجزئ اربع العوراء العرجاء العجفاء الجرباء اربع لا تجزئ - 00:09:20

طيب انتبه معي العوراء متى لا تجزئ اذا كان العور بينا فاما اذا كان يسيرها فانها تجزئ العرجاء متى لا تجزئ اذا كان العرج بينا اما اذا كان العرج يسيرها فانها - 00:09:45

فانها تجزئ كذلك العجفاء متى لا تجزئ اذا كان هزالها بينا فان كان يسيرها فانها تجزئ لكن الجرباء لا تجزئا مطلقا وان قل الجرب فيها. لأن الجرب يفسد اللحم والظابط في العيب هنا في هذا الباب ما - 00:10:06

انقض اللحم او شيئا مما يؤكل فانه لا يجزئ فهم ولديك انظر ماذا قال. انا قلت لكم الجرب وان كان يسيرها لا يجزئ صح؟ بخلافباقي انما لا يجزئ اذا كان كثيرا. بينما. ولذلك قال وتمنع العوراء والعرجاء كذلك العجفاء والجرباء - 00:10:33

وقول كل من هذه العيوب وكون كل بينا بها وجوب. فليغتفر يسيرها. اي يغتفر يسير العور يسير العرج يسير الهزال يغتفر الا الجرب هذا لا يغتفر وان كان يسيرها فهمتم؟ ثم قال - 00:10:57

وذر قطع اذنها ذر قطع اذنها اي اذا قطعت اذنها وابينت فانها لا تجزئ بخلاف ما لو شقت اذنها ولا تزال معلقة فانها تجزئ فهمتم؟ شقت اذنها بهذا الشكل هذه اذنها - 00:11:22

شققت هكذا لكن ما زالت معلقة فهذه تجزئ لكن لو قطعت هكذا فانها لا تجزئ ولو كانت ولو كان المقطوع يسيرها فهمنا؟ كذلك التي

خلفت بلا اذن لا تجزئ قال هنا وذر قطع اذنها او الذنب - 00:11:46
كذلك لا تجزئ ولا يضر الخصم لا يضر الخي لماذا لأن الخشي ازالة الخصية سبب في سمن الحيوان و طيب لحمه فلذلك اغترف فقالوا باجزاء الخصم قال او قرن ذهب كذلك لا ينظر اذا كانت مكسورة القرن لماذا؟ لانه ليس مما يؤكل - 00:12:09

قال رحمة الله وقت الاضحية من بعد ركعتين خفيفتين ثم خطبتين اي ان وقت الاضحية يبدأ متى بعد ان يمضي بعد طلوع الشمس بعد ان يمضي قدر خطبتين ورکعتین - 00:12:43

قدر رکعتین خفيفتين وخطبتين خفيفتين سواء خطب او لم يخطب. ولذلك هنا لما قالوا وقتها من بعد رکعتین قد يفهم انه لابد من صلاة الرکعتین لكن ليس هذا المراد المراد وقتها من بعد قدر - 00:13:06

رکعتین من بعد قدر رکعتین فهمتم؟ يعني لو طلعت الشمس الساعة السادسة ما يتسع لرکعتین وخطبتين خفيفات عشر دقائق فاذا مضت العشر دقائق اجزاء سواء خطبوا وصلوا او لا. جيد - 00:13:24

قال وقتها من بعد رکعتین خفيفتين ثم خطبتين يؤتى بها قصدا اي يؤتى بها مع النية قصدا من الشروق من يومها لآخر التشريق. اي من شروق يوم النحر الى اخر ايام التشريق وايام التشريق كم ايام؟ ثالث ايام عند الشافعية غير يوم النحر. عند الجمهور يوم - 00:13:42

غير يوم النحر واضح؟ قال هنا ذاكرا السنن سنن الاضحية. فذكر من السنن خمس ذكر من السنن كم خمسة قال وسنة عند الذبح ان يصليا على النبي المصطفى. هذه السنة الاولى - 00:14:08

ممسميا هذى السنة الثانية فالتسمية سنة والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثانية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم على نبيك محمد تمام قال هنا وسنة عند الذبح ان يصليا على النبي المصطفى مسميا. طيب لو انه ذبح دون تسمية - 00:14:28

صحت وحلت لكن يكره تركها مع العمد قال مكبرا والتکبير سنة تختص بها الاضحية وبعد ان يسمى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يقول او يقول في البداية باسم الله الله اكبر كما جاء في الحديث. واضح؟ مستقبلا اي يستقبل بمذبحها القبلة - 00:14:57

جعلوا مذبحها الى القبلة. قال مستقبلا مع الدعاء اي فيقول الدعاء الوارد اللهم هذا منك واليه اي هذه النعمة حصلت لي منك يا رب وانا اتقرب بها اليك. اللهم منك اليك. اللهم - 00:15:22

منك واليك قال مكبرا مستقبلا مع الدعاء لله في قبولها تضرعا ثم ذكر بعض الاحكام فقال والبيع منها لا يجوز مطلقا لا يجوز البيع من الاضحية مطلقا. ما معنى مطلقا - 00:15:43

سواء كانت واجبة او مندوبة لا يجوز مطلقا واضح واجبوا في حقه التصدق ببعضها. ويجب عليه ان يتصدق بما يسمى لحما بما يطلق عليه الاسم وشرطه ان يكون شيئا واضحا؟ وشرط ان يكون لحما ايضا. لحما شيئا فلا يكفي ان يتصدق بالكبд مثلا - 00:16:01

او بالقلب لابد ان يكون لhma ولا بد ان يكون شيئا وان يتصدق به على مسلم فقير او مسكين اتضحك؟ قال هنا والبيع منها لا يجوز مطلقا واجب في حقه التصدق ببعضها - 00:16:30

وسن اكل ما نذر. اذا اراد الاكمال فانه يأكل القليل ما نذر يعني ما قل. يأكل لقيمات ويتصدق بالباقي يأكل لقيمات ويتصدق الباقي هذا الافضل وسن اكل ما نذر ولا يجوز اكله مما نذر. اي ان الاضحية اذا كانت منذورة كان قال نذر - 00:16:47

ان اضحي بهذه الشاة. اصبحت واجبة فيجب عليه التصدق بجميعها ولا يجوز له ان يأكل هو او من ينفق عليهم شيئا منها قال ولا يجوز اكله مما نذر. اي مما تعين عليه وجوبا. اتضحك - 00:17:11

هذا باب الاضحية. ثم قال باب العقيقة وكل مولود له العقيقة على ابيه وهي في الحقيقة شاة للانشى واثنتان للذكر والابل اولى اولا ثم البقر تطبخ يوم سابع الولادة للفقراء وغيرهم بالعادۃ - 00:17:34

وحكمة ووصفتها كالاضحية وسن معها حلقة والتسمية قال رحمة الله وكل مولود له العقيقة. العقيقة سنة جاء فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتهن بعقيقته - 00:17:58

كل غلام مرتهن. ما معنى مرتهن اي اذا لم يعف عنه فإنه لا يشفع لوالديه وقيل مرتها اي انه لا ينمو كنمو امثاله ينقص نموه كل غلام
مرتهن بعقيقته قال وكل مولود له العقيقة على ابيه اي ان العقيقة في الاصل مطلوبة من الاب - [00:18:23](#)
اذا كان موسرا بها في زمن النفاس واضح وهي في الحقيقة شاة للانثى واثنتان للذكر. هذا الاكمال شاة للانثى طب والختن بعض
الفقهاء قال الانثى كالانثى شاة وبعضهم قال الانثى كالذكر احتياطا - [00:18:54](#)

فيحسن له شاتان طيب الذكر بشاة تحصل اصل السنة والاكمال شاتان والاكمال شاتان قال والابن اولى اي اذا ذبح ناقة فهذا اولى واضح؟
عقيقة هذا اولى اولا ثم البقر كما مر معنا قبل قليل في - [00:19:22](#)
اضحية قال تطيخ يوم سبع الولادة. هذا احد الاحكام التي تختلف فيها الاضحية عن العقيقة في الاضحية يجب التصدق باللحم نينا
في العقيقة المستحب ان يطبخ ثم يرسل الى الناس كما هي عادتكم في هذه البلاد - [00:19:46](#)

تطبخ يوم سبع الولادة للفقراء وغيرهم للاغنياء حتى الاغنياء يجوز لهم هنا التصرف بما اهدي اليهم يمكن ان يبيعوه مثلا بخلاف
الاضحية. تمام وغيرهم بالعادة ثم قال وحكمها ووصفها كالاضحية - [00:20:11](#)
اي من حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب كالاضحية تماما وسن معها وسن معها حلقة. اي يحسن حلق شعر المولود وذلك في
اليوم السابع واضح؟ والافضل ان يكون الحلق بعد الذبح - [00:20:35](#)

اذا تذبح العقيقة اولا ثم يحلق شعره ويتصدق بزینته ذهبا او فضة والتسمية اي ويحسن ان يسمى باسم حسن ايضا في يوم سابعه
واضح؟ نكون بهذا انتهينا من هذا الكتاب لنشرع بعد ذلك في كتاب السبق والرمي والله اعلم - [00:20:54](#)
وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:21:22](#)